

الرسالة

وأولّى أن لا يَشْكُكَ - عالمٌ في لزومها وأن° يعْلَمُ أن° - أحكامَ ا - ثم - أحكامَ رسولِهِ لا تختلف وأنها تجري على مثال واحد .
قال ا - تبارك وتعالى - : " لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بِيَدَيْكُمْ بِالْإِطْلَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (29) [النساء] .
وقال : " ذَلِكَ بِأَنْزَلْنَاهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الِذْيَعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحْلَسَ اللّٰهُ الِذْيَعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275) " [البقرة] .
ونَهَى رسولُ ا عَنْ بِيُوعٍ تَرَاضَى بِهَا الْمُتَدَيَّرَانِ [ص 174] فَحُرِّمَتْ مِثْلُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَمِثْلُ الذَّهَبِ بِالوَرَقِ وَأَحْدُهُمَا نَقْدٌ وَالْآخَرُ نَسِيئَةٌ (1) وما كان في معنى هذا مما ليس في التَّبَايَعِ بِهِ مُخَاطَرَةٌ وَلَا أَمْرٌ يَجْهَلُهُ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي .

فدلت° السنةُ على أن° ا - جل ثناؤه - أرادَ بِالْإِطْلَاقِ الْبَيْعَ ما لم يُحَرِّمُ مِنْهُ دُونَ ما حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ .
ثم كانت لرسول ا فِي بِيوعِ سِوَى هَذَا سُنَنًا (2) مِنْهَا : [ص 175] الْعَبْدُ يُبَاعُ وَقَدْ دَلَّسَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بِعَيْبٍ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلَهُ الْخَرَجُ بِضَمَانِهِ . ومنها : أَنْ مَانَ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَهُ الْمُبْتَاعُ . ومنها : مَنْ بَاعَ زَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبْتَاعُ لَزِمَ النَّاسَ الْأَخْذُ بِهَا بِمَا أَلْزَمَهُمْ ا مِنْ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ .

(1) أي نسيئة سُهِّلَتْ وَقُرَأَ وَرَشَّ وَأَبُو جَعْفَرٍ (إِنَّمَا النَّسِيئَةُ) [التوبة 37] .

(2) تقدم توجيه هذا ونحوه من العربية